المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي
(تطور في المفاهيم وإرساء للقواعد والشروط)

الدكتور. فخار هشام

أستاذ محاضر قسم (أ)

كلية الحقوق – جامعة المدية

الملخص:

المسؤولية بصفة عامة هي حالة الشخص الذي ارتكب عملا أو قام بتصرف تستوجب المبادئ والقواعد المطبقة في المجتمع المؤاخذة عليه، أما المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي فتتشابه مع مفهوم القانون الجنائي الوطني للمسؤولية الجماعية، والتي ظلت تاريخيا عبارة عن مزيج من الجزاء الجنائي والتعويض عن الأضرار بمفهوم القانون المدني، ثم شهدت تطورا ملحوظا نتيجة ارتكاب الجرائم الخطيرة على الصعيد الدولي مما أدى إلى تطور مفهوم المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي وإرساء قواعد وشروط خاصة بها.

Abstract :

In general, responsibility is the case of a person who has committed an act or the conduct of the required principles and rules applied in society above reproach, like the international criminal responsibilitywhich is similar to the concept of national criminal law of collective responsibility, which historically had a mix of criminal penalty and compensation for damage to the concept of civil law, and then witnessed a noticeable as a result of serious crimes at the international level, which led to the evolution of the concept of international criminal responsibility and establish the rules and conditions.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية – الموجب الجزائي– تطور المفاهيم– إرساء القواعد والشروط

مقدمة:

تعتبر المسؤولية محور أي نظام، وهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد نظرية إلى التزامات قانونية، وإذا كان هذا هو الدور المنوط بالمسؤولية القيام به في القوانين المختلفة إلا أن هذا الدور يكتسب بعدا أكثر خصوصية وأهمية في مجال القانون الدولي الذي يحكم علاقات بين كيانات تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها البعض، وتقوم في أحيان كثيرة على التنافس والتصارع، ويتمثل دور المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي في ضبط هذه العلاقات الدولية وتوجيهها نحو السلم القائم على العدل، من هنا جاءت فكرة الاعتراف بالمسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي، هذه الأخيرة التي عرفت تطورا في مفهومها وإرساء لشروط قيامها من خلال ضبط قواعد دقيقة وشديدة الصلة بالهدف المراد تحقيقه، ومن هذا المنطلق نتساءل عن المفهوم المعاصر للمسؤولية الدولية ذات

الموجب الجزائي، وعن الشروط الناظمة لتحققها من خلال ما تول إليه المجتمع الدولي من قواعد أبانت عن تطلعات جديدة؟

وتقتضي منا الإجابة عن التساؤل أعلاه البحث في تطور مفاهيم المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي، ثم الوقوف عند قواعد وشروط هذه المسؤولية.

المبحث الأول: تطور مفهوم المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي

يلاحظ أن المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي تفترض جريمة دولية قد وقعت، وثبتت جميع أركانها، لأنها ليست عنصرا يلزم توافره في العمل غير المشروع، بل تعتبر أثرا له، مقتضاه إلزام مرتكبه بتحمل النتائج القانونية على العمل غير المشروع.(1)

والمسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي موضوع حديث النشأة ولا زال في مراحل تطوره، بحيث يلاحظ أن الحرب العالمية الأولى تعد نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية ذات الموجب الجزائي الشخصية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، ثم الحرب العالمية الثانية التي تعتبر نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية ذات الموجب الجزائي.

ويمكن القول أن قواعد المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي قد لاحت في الأفق نتيجة لاندلاع الحروب وتجاوزاتها، وبالتالي فقد ظهرت الحاجة الماسة لتحديد المسؤولية لمقترفي تلك الجرائم، وللوقوف على مفهوم المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي لابد من التطرق لمفهوم المسؤولية الجنائية في فقه القانون الداخلي، ثم بيان مفهوم المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي لدى الفقه الدولي الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية في فقه القانون الداخلي:

المسؤولية التزام ناتج عن فعل أو تحمل عواقبه، وتتعدد صور المسؤولية في معناها الأعم الكامل لدى الفقه، فهناك المسؤولية الدينية ومفادها التزام الفرد بواجباته نحو الله، وهناك المسؤولية الأخلاقية ومؤداها التزام الفرد بواجباته نحو ضميره، وهناك المسؤولية القانونية وفحواها التزام الفرد بواجباته أمام القانون.(2)

كما يرى البعض بأن المسؤولية هي تحميل الإنسان عمله، ولكي يسأل جزائيا عن جريمة من الجرائم يجب أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، فيكون مدركا مختارا فيما يفعل، وفوق ذلك يلزم أن يكون مخطئا.

فالمبدأ المسلم به بصفة عامة هو أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية إسناد الجريمة ماديا إلى شخص ما، بل يجب أن تثبت قبله معنويا أيضا، وبعبارة أوضح لا يكفي أن تكون الجريمة من فعل يديه، بل يجب أيضا أن تكون صادرة عن إدراكه وإرادته أو خطئه وإهماله، بحيث أنه لقيام المسؤولية الجزائية يجب أن يكون الشخص المتهم مسئولا ماديا ومعنويا.

ويلاحظ أن التشريعات الوطنية تعتبر أن فحوى المسؤولية الجزائية هي العلاقة التي تنشأ بين الفرد والدولة بحيث يلتزم بموجبها الفرد إزاء الدولة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجزائية بالخضوع لرد الفعل المترتب عن تلك المخالفة.

والمسؤولية الجزائية عموما لا تخرج عن أحد المذهبين الرئيسيين:

أولا/ المذهب الأول: الأخلاقي:

ويقوم هذا المذهب على فكرة تحقيق العدالة، ومعنى هذا انه لابد للمساءلة ولاستحقاق العقاب من أن يكون الجاني أثما، فلا يكفي مجرد الإسناد المادي، بل يلزم فوق ذلك نسبة هذه الواقعة إلى إرادة آثمة، ولايكون آثما الشخص إلا إذا كان قد اختار الواقعة الإجرامية وهو لا يستطيع هذا الاختيار إلا إذا كان يتمتع بملكية الإدراك التي تسمح له بتمييز ماهو خير وما هو شر، أي حرية الاختيار.(3)

ثانيا/ المذهب الثاني: الاجتماعي:

فالمجرم في تقدير هذا المذهب يأتي سلوكه كأثر لعامل عدم الانسجامالاجتماعي أو التفكك الاجتماعي الذي يتخذ صورة تصارع القيم في المجموعات المختلفة، وذلك حين يستجيب لمجموعة تستبيح المسلك الإجرامي، وعلى هذا تتقرر مسؤولية الجاني في جميع الأحوال كلما كان العقاب نسبة الواقعة الإجرامية إلى نشاطه المادي، وذلك على فرض ثبوت عدم تمتعه بالإدراك والإرادة، والمقصود من هذه المسؤولية هو مجرد حماية الجماعة لا تحقيق العدالة.

وقد أخذت معظم التشريعات الوطنية بالمسؤولية الأخلاقية، ومقتضى هذا أنه متى توافرت للجاني ملكة الإدراك أو التمييز وملكة حرية الإرادة، فإنه يعتبر أهلا للمسؤولية، فإذا استعمال هاتين الملكتين، استعمالا سيئا بأن اختار طريق الجريمة فهو عندئذ آثم، وبهذا يمكن إسناد العقاب إليه وعلى العكس إذا فقد الجاني إحدى هاتين الملكتين أو كلتيهما فلا يتمتع بحرية الاختيار ومن ثم لا محل للقول بمسؤوليته عن العمل الإجرامي.(4)

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي في الفقه الدولي الجنائي:

إن الإنسان هو غاية كل تنظيم وما وجدت المجتمعات ولا الحكومات ولاالمنظمات إلا لتحقق للإنسان حريته وإنسانيته، ولكي تكفل له أفضل السبل لحياته كان لابد أن يهتم النظام القانوني الدولي بالإنسان أينما وجد وحيثما كان، وأن تتجه قواعده لتقضي حاجته وحمايته أثناء النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، وقد أدى ذلك على ظهور فكرة المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي بوصفها مسألة جديدة في نطاق القانون الدولي(5)، وسنعرض لمفهوم المسؤولية في الفقه الجنائي الدولي من خلال بيان مفهومها التقليدي ثم المعاصر.

أولا/ المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي:

لم يعترف القانون الدولي التقليدي بإمكانية قيام مسؤولية دولية ذات موجب جزائي على غرار المسؤولية الدولية المدنية، بل أنه في ظل القانون الدولي التقليدي لم يكن مصطلح الجريمة الدولية من المصطلحات الشائعة، ويرجع ذلك إلى أنه في ظل هذا القانون لم يعرف من صدر الجزاءات إلا ما كانت تقوم به الدول إزاء بعضها البعض من أعمال عسكرية، وحصار، وتدخل.(6)

ومن هنا فقد أنكر الفقه الدولي التقليدي إمكانية وجود مسؤولية دولية ذات موجب جزائي في القانون الدولي، وحجتهم في ذلك أن الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد المخاطبة بأحكامه ومن ثم فإذا كانت هناك مسؤولية دولية ذات موجب جزائي في القانون الدولي فإن هذه المسؤولية يجب أن تترتب في حق الدولة باعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي، إلا أنه لما كان من غير المتصور توقيع عقوبات جزائية على الدولة فمن ثم فإنه لا يمكن أن توجد مسؤولية دولية ذات موجب جزائي، ولهذا السبب نجد أن القانون الدولي التقليدي لم يتصدى أصلا للمسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي.(7)

ثانيا/ المفهوم المعاصر للمسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي:

في ظل المفهوم المعاصر للقانون الدولي لم يستمر الوضع السابق طويلا، بحيث انه في ظل هذا المفهوم لم تعد الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، فبجوار الدول يوجد الآن المنظمات الدولية، كما أن القانون الدولي المعاصر أصبح يهتم بالفرد فيمنحه الحقوق ويحمله بالالتزامات الدولية، كما أن القانون الدولي وفقا لهذا المفهوم لا يرى أن فكرة الشخص المعنوي تصلح لإنكار وجود مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الدولي، لأن مسايرة هذا القول يعني أيضا إنكار المسؤولية الدولية

المدنية، لأن كلا النوعين يتطلب نوعا من الإرادة، وهذا لايتفق والواقع، فالدولة يسند إليها الخطأ (وهو تصرف إرادي) المحرك للمسؤولية الدولية، كما أن القول بعدم خضوع الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية يؤدي إلى تهديد الأمن الاجتماعي العالمي.(8)

من هنا كان لابد أن يهتم النظام القانوني الدولي بالإنسان أينما وجد، وأن تتجه قواعده لتقضي حاجاته الأساسية(9)، وأن يكون إشباع تلك الحاجات من بين الغايات المستهدفة في نطاق متطلبات حريته وإنسانيته.

وتعد الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية ذات الموجب الجزائي ضد مرتكبي الجرائم الدولية، كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم(10)، بحيث قررت معاهدة فرساي المبرمة في 28 يونيو لعام 1919 في المواد (228 – 230) حق الدول المتحالفة في محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، أي المسؤولية الجنائية الدولية لمجرمي الحرب الألمان، بما في ذلك توجيه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وتشكيل محكمة خاصة لمحاكة المتهم.(11)

وعلى الرغم من أن المحاكمة لم تتم نظرا لفرار القيصر إلى هولندا التي رفضت تسليمه استنادا إلى حق اللجوء السياسي، فإن نصوص المعاهدة أعلاه تشكل اعتراف بالمسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي بالنسبة لرئيس الدولة عن الأفعال التي يرتكبها حال ممارسته للسلطة والتي وصفتها المعاهدة بأنها جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، ويعد ذلك تطورا كبيرا في مساءلة رؤساء الدول الذين يتمتعون بالحصانة القضائية، على المستوى الدولي في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة.

وإذا كانت الحرب العالمية الأولى تعد نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، فإن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية وإنشاء قضاء جنائي دولي لتحديد تلك المسؤولية، إذ أجمعت دول الحلفاء في 08 أغسطس/آب 1945 وصاغوا ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وعقدت المحكمة العسكرية في نورمبرغ وقررت المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي للأفراد عن ارتكابهم لجرائم دولية.(12)

وبعد أن لاقت فكرة المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي التطبيق أمام القضاء الدولي إثر الحرب العالمية الثانية أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو، فقد نصت عليه بعد ذلك العديد من الوثائق الدولية منها:

. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948.(13)

. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.(14)

. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.(15)

. البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977.(16)

. نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.(17)

كما حدثت عدة تطورات أدت إلى اعتراف الفقه بالمسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي منها:

أ . تطور مفهوم سيادة الدولة على نحو أصبحت معه الدول تقبل وجود التزامات تقيد من تصرفاتها.

ب . تزايدالاهتمام بالفرد وحقوقه وتمثل ذلك في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الفرد وحرياته، وفي المقابل تحميله التزامات يجب عليه احترامها ويجب عليه أيضا تحمل تبعة انتهاك هذه الالتزامات.

ج . مع التطورات التكنولوجية العالمية أصبحت الجرائم أكثر شراسة وأضخم عددا من حيث القتل والتدمير حتى أن ملايين الأطفال والرجال والنساء قد لقو حتفهم ضحايا لجرائم لا يمكن تصورها.

في ظل هذه التطورات السابقة لم يكن من المنطقي أن تمر الجرائم البشعة التي تهز الضمير الإنسانية دون محاكمة وعقاب رادع، ولما كانت المبادئ القانونية العامة تقرر أنه لا عقوبة بدون مسؤولية فإن الفقه الدولي اعترف بوجود المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي كأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي بأسره.(18)

المبحث الثاني: إرساء قواعد وشروط المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي

استناد إلى ما سبق من تحديد مفهوم المسؤولية الدولية، يمكن تحديد شروطها على النحو التالي:

. وقوع عمل غير مشروع دوليا وجنائيا "أي مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي".

. نسبة هذا العمل إلى أحد أشخاص المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي "الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية محل المسؤولية".

. أن يترتب على هذا العمل ضرر يقع على دولة أخرى أو شخص من أشخاص القانون الدولي الجنائي أو مصلحة دولية.

المطلب الأول: وقوع فعل غير مشروع دوليا وجنائيا:

إن المسؤولية تستوجب عموما لقيامها حضور الفعل غير المشروع أي المخالف للقواعد القانونية الدولية، ولكن مجرد خرق الالتزامات الدولية لا يكفي عمليا لاستواء المسؤولية الدولية بمعزل عن نشوء الضرر عن مثل هذا الخرق، فالمسؤولية الدولية بتعريفها تصرف من طبيعة تعويضية خصوصا وإن قانون العلاقات الدولية لا يزال نظام لا يعرف إلغاء القواعد والأفعال كجزاء لمخالفة المبادئ القانونية العامة والالتزامات الدولية.(19)

وقداختلف الفقهاء في تعريف الأفعال غير المشروعة في حد ذاتها، فعرفها البعض بأنها الأفعال التي ترتكب باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها ضد مصلحة دولية معتبرة لدى دولة أخرى.(20)

أي أن الفعل غير المشروع دوليا وجنائيا لا يرتكب إلا من دولة ضد دولة أو مجموعة دول دون غيرها من الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الفردية ولو كانت ضارة بالمصالح الدولية.

ولا يختلف مفهوم الفعل غير المشروع داخليا عن مفهومه دوليا، بحيث يعرفه الدكتور محمد زكي أبوعامر . الفعل غير المشروع أو الجريمة . هي فعل أو امتناع يحظره القانون ويقرر عقوبة لمرتكبه وإذا كان صحيحا أن معظمها تتشكل من فعل إيجابي، فإنه من المسلم به أيضا أن القانون الجنائي يعاقب كذلك على بعض صور الامتناع، في الحالات التي يوجب فيها القانون على الممتنع إتيان فعل معين في ظروف معينة فيمتنع عن إتيانه رغم قدرته على ذلك.(21)

أما الفعل غير المشروع لدى العلامة "بلا" فهو الفعل الذي له عقوبة أو جزاء يطبق وينفذ بواسطة الجماعة، كما يعرفه الأستاذ "جلاسر" بأنه كل فعل يعد انتهاكا للمصالح التي يحميها القانون الدولي ويقرر لمقترفيها عقوبة.(22)

وفي رأي الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني فإن الفعل غير المشروع دوليا وجنائيا هو سلوك بشري إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو رضاء أو تشجيع منها، وينطوي على مساس بمصلحة دولية، تكون محلا لحماية القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي.(23)

والفعل غير المشروع الذي نعنيه في هذه الدراسة هو الفعل غير المشروع جنائيا لذلك يخرج عن إطار البحث فكرة الفعل غير المشروع المدني أو ما يطلق عليه بالتعدي، أي انتهاك أحكام القانون الدولي العام انتهاكا من شأنه إحداث ضرر للغير، لكنه لا يشكل جريمة دولية جنائية، من الجرائم المسلم بها لدى القانون الدولي العام على وجه العموم والقانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص.

والفعل غير المشروع دوليا وجنائيا وحسب المفاهيم السابقة، يتمثل في سلوك، وهذا السلوك غير مشروع، وهو يصدر عن إرادة إجرامية، أو بعبارة أخرى عن شخص يكون محلا للمساءلة الجزائية، كما يتعين كذلك أن يصدر هذا السلوك غير المشروع عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، وأن يكون أخيرا من شأن هذا السلوك غير المشروع المساس بمصلحة دولية تكون محلا للحماية الجزائية الدولية، وذلك بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي.(24)

وفي ظل القانون الدولي الجنائي فإن أي طرف في اتفاق دولي يكفي لكي يتحمل المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي، أن ينسب له عمل دولي غير مشروع وذلك بانتهاك الواجب المفروض عليه بواسطة القاعدة القانونية الدولية، إذن المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي أساسها الفعل الدولي غير المشروع جنائيا، وطبيعة هذا الفعل هي انتهاكالالتزامات الدولية والإنسانية المفروضة على الأشخاص محل المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي، سواء كان هذا الانتهاك إيجابيا بالفعل أم سلبيا بالامتناع.(25)

المطلب الثاني: نسبة الفعل غير المشروع إلى أحد أشخاص المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي

ليست فكرة الإسناد غريبة عن تعريف الفعل غير المشروع، فهذا الأخير غير مشروع لأنه مخالف للالتزامات الدولية، فالربط إذن بين الفعل غير المشروع والشخص الفاعل واضح، ومع هذا وزيادة في الوضوح يجب التدليل على من وقع منه الفعل وتسبب في الضرر.(26)

والعمل الدولي غير المشروع جنائيا كأي عمل ما، لابد وأن يكون له فاعل يفعله، وكذلك الامتناع، فلابد من وجود الممتنع، وهنا لابد من تحديد الشخصية التي سلكت هذا السلوك بأن تكون إما شخصية طبيعية أو شخصية اعتبارية.

وقد سبق وأن قلنا أن التوجه الدولي الآن هو أن الفرد قد أولي بعناية كبيرة من طرف القانون الدولي، وخاصة بعد مآسي الحربين العالميتين وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، كما أنه أصبح هو

المسؤول جزائيا عن الجرائم الدولية التي يتم اقترافها(27)، وقد كانت المحاولة الأولى في إسناد المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي إلى الفرد . الشخص الطبيعي . ترجع تاريخيا إلى المادة 227 من معاهدة فرساي وظهرت بشكل أقوى بمقتضى اتفاقية لندن سنة 1945، ولم تترك محكمة نورمبرج أي مجال للشك في ذلك، حيث ذكرت "أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأشخاص وأحيانا على الدول"، وهذا الحكم يعد علامة مميزة في تاريخ قانون الشعوب، وسابقة في مستقبل العمل القانوني تؤكد إلقاء القانون الدولي الجنائي المسؤولية ذات الموجب الجزائي على الأشخاص الطبيعيين.(28)

ونظرا لأهمية المبادئ التي جاءت بها لائحة نورمبورج، فقد أولت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اهتماما خاصا بتلك المبادئ، فأصدرت قرارا في 21نوفمبر 1947، رقم 2/177 طلبت فيه من لجنة القانون الدولي التابعة لها بتقنين تلك المبادئ، وإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية وقد قامت اللجنة المذكورة بصياغة المبادئ المستخلصة من سابقة نورمبرج، وتم عرض التقرير المتضمن هذه الصياغة على الجمعية العامة في 13 أغسطس سنة 1950، بحيث يلاحظ أن اللجنة أقرت مبدأ المسؤولية الدولية الفردية المعترف به في لائحة محكمة نورمبرج(29)، وهو يقضي بمسؤولية وعقاب كل من يرتكب عملا يعد جريمة في القانون الدولي.(30)

وبرغم أن الدولة لاتتحمل المسؤولية المباشرة بصدد تصرفات الأفراد العاديين، إلا أن القانون الدولي الجنائي يضع على عاتق الدول التزاما ببذل العناية المعقولة لضمان احترام قواعده وعدم انتهاكها على إقليمها، ومعاقبة من يقوم بهذا الانتهاك من مواطنيها والأجانب المقيمين على إقليمها، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية إذا أخلت بواجباتها في بذل العناية اللازمة للحيلولة دون وقوع هذا الانتهاك، والعقاب عليه عند وقوعه، وهي ما يطلق عليها بالمسؤولية غير المباشرة أو النيابية.(31)

المطلب الثالث: أن يلحق العمل غير المشروع ضررا بمن حدث في مواجهته

يعتبر الضرر شرطا ثالثا لنشوء المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي، وأن هذا الضرر يأتي من أحد أشخاص القانون الدولي الجنائي، فرد، دولة، منظمة دولية أو إقليمية، والمقصود بالضرر هنا المساس لحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي.(32)

ويشترط في هذا الضرر أن يكون جديا، أي هناك إخلال بحق من حقوق شخص من أشخاص القانون الدولي الذي يشكو الضرر، كما يجب أن يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع، أي

أن يكون هناك إخلال باحترام لواجب قانوني، وقد يكون هذا الإخلال إيجابيا بإتيان عمل، وقد يكون سلبيا بعدم القيام بعمل كان من الواجب تأديته.(33)

والدعوى المباشرة للمسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي ترفعها الدولة عن ضرر لحق بها كشخصية مستقلة، أما إذا لحق الضرر برعاياها، أو بمن يخضعون لحمايتها الدبلوماسية فتلك تحتاج إلى شروط معينة يجب توافره أولا قبل رفع دعوى المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي.(34)

والضرر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا(35)، فالضرر المادي قد يلحق بالوحدة الدولية مباشرة كاحتلال جزء من إقليمها، وقد يكون معنويا ويشمل كافة الإهانات التي توجه ضد ممثليها أو الاعتداء على مقارها سواء بشكل تظاهرة أو غير ذلك.

وفي الأخير نقول أنه لكي يكون الضرر محلا للمسؤولية يجب أن ألا يكون قد سبق الحكم فيه سواء لصالح أو ضد المضرور من أي محكمة دولية أو وطنية بحيث لا يكون ازدواج لمحاكمات عن أصل واحد للضرر.

الخاتمة:

إن المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي قد سلكت مسلك التدوين والانتظام دوليا، بل وأصبحت من المسلمات المعترف بها دوليا منذ معاهدة فارساي 1919 التي أقرتها، والتي طبقت فعليا بعدئذ أمام محكمتي نورمبرج وطوكيو عام 1945، وهو الأمر الذي تجسد في عديد من المناسبات القضائية بشكل جزئي ضمن أنظمة المحاكم الدولية الجنائية بأنواعها، غير أن طبيعة هذه المسؤولية كونها ذات موجب جزائي ومحصورة بالمحاكم الدولية الجنائية وغير الملزمة لمجلس الأمن صاحب السلطان الجزائي الشمولي، جعل هذا الأخير يلجأ إليها في كثير من الأحيان ضد الأفراد طبقا لقناعات أعضائه الدائمين وليس طبقا للمعايير القانونية والموضوعية، وهو ما يجب تلافيه في المستقبل من خلال جعل المحاكم الدولية الجزائية صاحبة الاختصاص الحصري والسلطان القانوني الملزم للتحقق من قيام المسؤولية الدولية ذات الموجب الجزائي وفقا لأنظمتها بحق المرتكب للفعل المؤثم المنصوص عليه بنظامها حصرا وبعيدا عن أي سلطة سياسية ذات اختصاص شمولي.

قائمة الهوامش:

(1) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، بدون رقم طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، ص 445.

(2) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرافعي، النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية ، بدون رقم طبعة ، القاهرة ، مصر ، مؤسسة الطوبجى للتجارة والطباعة والنشر ، 2005 ، ص 35 – 36 .

(3)المرجع نفسه، ص 37 .

(4)المرجع نفسه، ص 38 .

(5) د/ فارس زهير جعفر الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 269.

(6) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرافعي ، المرجع السابق ، ص 38 .

(7)المرجع نفسه، ص 39 .

(8) د/ سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، بدون رقم طبعة ، القاهرة ، مصر ن دار النهضة العربية ، 2003، ص 61 .

(9) د/ فارس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق ، ص 269 .

(10) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، بدون رقم طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص 446.

(11) د/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق ، ص 73 – 74 – 75 .

(12) د/ فارس زهير جعفر الحسيني ، المرجع السابق ، ص 271 .

(13)راجع: المادتين 04 و 05 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948.

(14)راجع: المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، و المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(15)راجع: المادتين 03 و 04 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.

(16)راجع: المادتين 85 و 86 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

(17)راجع: المواد 3/25 و 27 و 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(18) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرافعي ، المرجع السابق ، ص 40- 41 .

(19) د/ أحمد سرحال، المرجع السابق ، ص 358 .

(20) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرافعي ، المرجع السابق ، ص 63 .

(21) د/ محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات . القسم العام . ، بدون رقم طبعة ، الإسكندرية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1996، ص 35 .

(22)مشار إليه لدى: د/ أحمد عبد الحميد محمد الرافعي ، المرجع السابق ، ص 64 .

(23) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 17.

(24)المرجع نفسه، ص 17–18.

(25) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرافعي ، المرجع السابق ، ص 66 .

(26) د/ أحمد سرحال، مرجع سابق ، ص 360 .

(27) د/ بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، الجزائر، منشورات دحلب، 1995، ص 42 .

(28) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرافعي ، مرجع سابق ، ص 67 .

(29) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 462.

(30)لقد صاغت اللجنة النص الأصلي كالتلي:

"Tout auteur d'un acte qui constitue un crime de droit international est responsable de ce chef et passible de châtiment"

(31) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرافعي ، المرجع السابق ، ص 70 .

(32)المرجع نفسه، ص 71 .

(33) د/ على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشرة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1975، 250 .

(34) د/ أحمد عبد الحميد محمد الرافعي ، المرجع السابق ، ص 78 .

(35)راجع أكثر في هذا الشأن: د/ أحمد سرحال، مرجع سابق ، ص 359 .